كلبًا وسهما ونحو ذلك وسوى اتحد الرامي ام تعدد ولو اشتمل العدد على واحد غير محلل
واستند موته الى جميع لم يحل وسياتي التنبيه عليه قوله ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله
ان يكون معلما الى قوله ولا يكفي اتفاق امره وشرايط الكلب الذي يحل صيده ان يكون
معلما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح والتقدير واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح
لانه معطوف على قوله اليوم احل لكم الطيبات معلق حل صيدها على كونها معلمة
وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب
المعلمة فيمسكن علي وذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل ما امسك عليك الحديث واعتبر في صيرورة الكلب معلما ثلثة امور احدها
ان يسترسل بارسال صاحبه واشارته ومعناه انه اذا اغري بالصيد هاج والثاني
ان ينزجر من زجره هكذا اطلق اكثرهم وقيده في الدروس بما اذا لم يكن بعد
ارسال الصيد لانه لا يكاد ينكفح وهو حسن والثالث ان يمسك الصيد ولا
ياكل منه وفي هذا اعتبار وصفين احدهما انه يحفظ ولا يخليه والثاني ان لا
ياكل منه وفي الخبر السابق فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وفي حديث
اخر فاذا ارسلته فقتل ولم ياكل فكل فانما امسك على صاحبه وروى رفاعة
بن موسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت
اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وذهب جماعة
من الاصحاب منهم الصدوق الى ان عدم الاكل ليس بشرط لما روي عنه صلعم
كل ما امسكت عليك قال وان اكل منه وبه روايات كثيرة من طرق الاصحاب
منها صحيحة جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم
يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم

على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال
قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها اتوكل البقية فاذا اجابوك الى
هذا فقل لهم كيف اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم
والشيخ جمع بين الاخبار بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون من ياكل نادرا
وحمل الاخبار الدالة على عدم حل ما ياكل منه على التقية كما يشعر به هذا الحديث
الصحيح وبين الحملين اختلاف في الفتوى وهذا الخبر الصحيح لا يحتمل الحمل على الاكل
نادرا بقرينة التعليل المذكور والعامة يختلفون ايضا في هذا الشرط باختلاف
الحديث النبوي وفي حكم اكله منه ما اذا اراد الصايد اخذ الصيد منه فامتنع
وصار يقاتل دونه ذكر ذلك ابن الجنيد وغيره لانه في معنى الاكل من حيث ان غرضه
ذلك فلم يتمرن على التعلم من هذه الجهة وفرق ابن الجنيد بين اكله منه قبل موت
الصيد وبعده وجعل الاول قادحا في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين الاخبار
اذا تقرر ذلك فالامور المعتبرة في التعليم لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب
على الظن تادب الكلب ولم يقدر اكثر الاصحاب عدد المرات وذلك لان المعتبر
في التعليم العرف وهو مضطرب وطباع الجوارح مختلفة والرجوع في الباب الى اهل
الخبرة بطباع الجوارح واكتفى بعضهم بالتكرر مرتين لان العادة تثبت بهما واعتبر
اخرون ثلث مرات والاقوى الرجوع الى العرف وحيث يتحقق التعليم لو خالف في
بعض الصفات مرة لم يقدح فيه فان عاد ثانيا بني على ان التعلم هل يكفي فيه
المرتان ام لا فان اكتفينا بهما زال بهما ولم يوثر في حل ما سبق كما لا ينعطف الحل
بالتعليم على تحريم ما سبق عليه وان اعتبرنا الثلث فكذلك هنا وكذا ان اعتبرنا العرف
وحيث يقدح الاكل فالمعتبر منه اكل اللحم فلا يضر شرب الدم لانه غير مقصود
للصايد وفي اكل حشوته وجهان من انها توكل كاللحم ومن انها تلقى غالبا ولا تقصد كالدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)